

WO/GA/51/16

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 يونيو 2019

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019

المساعدة التقنية والتعاون لأغراض معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في البيانات المتفق عليها بشأن معاهدة قانون البراءات ولأئحتها التنفيذية، دعا المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، والذي عُقد في جنيف في الفترة الممتدة من 11 مايو إلى 2 يونيو 2000، الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحوّلة للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة بغية تيسير تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من معاهدة قانون البراءات.¹ وطلب المؤتمر الدبلوماسي تحديداً من الجمعية العامة للويبو أن تراقب وتقيّم التقدم المحرز في هذا التعاون في كل دورة عادية لها.
2. واستناداً إلى تلك البيانات المتفق عليها، قدّمت الأمانة بانتظام إلى الجمعية العامة للويبو معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية والتعاون الوجيهة التي تقوم بها أمانة الويبو لتيسير إيداع التبليغات في شكل إلكتروني. وترد الأنشطة المنفذة في الفترة الممتدة من يونيو 2017 إلى مايو 2019 في المرفق الأول بهذه الوثيقة. وترد قائمة الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات، محدّثة حتى شهر يونيو 2019، في المرفق الثاني لغرض الإعلام فقط.

¹ البند 4 من البيانات المتفق عليها بشأن معاهدة قانون البراءات ولأئحتها التنفيذية.

3. فضلاً عن ذلك، تُدعى "البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق" المشار إليها في الفقرة 3 من البند 4 من البيانات المتفق عليها إلى تقديم المعلومات المطلوبة في تلك الفقرة إلى الجمعية العامة لليوبو حتى تتمكن من مراقبة وتقييم التقدم المحرز في التعاون.

4. إن الجمعية العامة لليوبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/51/16).

[يلي ذلك المرفقان]

خدمات المساعدة التقنية والتعاون المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحوّلة لتيسير تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من معاهدة قانون البراءات، في الفترة الممتدة من يونيو 2007 إلى مايو 2019

1. في الفترة الممتدة من يونيو 2017 إلى مايو 2019، قدمت أمانة الويبو خدمات المساعدة التقنية والتعاون إلى مجموعة من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحوّلة² بغية تيسير تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من معاهدة قانون البراءات أي تيسير إيداع التبليغات الإلكترونية في تلك البلدان؛ وشملت الخدمات المجالين التاليين: (أ) البنى التحتية التقنية لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية؛ (ب) والتبليغات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. وكانت تلك الأنشطة متماشية وتوصيات أجندة التنمية الرامية إلى تعزيز البنية التحتية المؤسسية والتقنية لمكاتب ومؤسسات الملكية الفكرية.³

ألف. البنى التحتية التقنية لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية

3. عملت الأمانة، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، على دعم تحسين أنظمة الأعمال والبنية التحتية التقنية الخاصة بالملكية الفكرية لدى مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية لمساعدتها على أن تقدم لأصحاب المصالح لديها خدمات أجدى من الناحية الاقتصادية وأعلى جودة. وكان من أهم مواضع تركيز البرنامج خلال الشائبة الارتقاء بمستوى الخدمة في مكاتب الملكية الفكرية بمساعدتها على الانتقال إلى الخدمات الشبكية في الإيداع ونشر معلومات الملكية الفكرية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عبر الموقع الإلكتروني لبرنامج المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو لمكاتب الملكية الفكرية: https://www.wipo.int/cooperation/ar/technical_assistance/.

4. وشملت خدمات المساعدة التقنية والتعاون المقدمة المشورة التقنية؛ وتقييم احتياجات العمل؛ وتحديد نطاق المشروعات والتخطيط لها؛ وتحليل إجراءات العمل؛ ومواصلة تطوير حلول أنظمة العمل المخصصة لإدارة حقوق الملكية الفكرية ولتبادل وثائق الأولوية ونتائج البحث والفحص، وتعميمها؛ وإنشاء قواعد بيانات للملكية الفكرية؛ والمساعدة في رقنة سجلات الملكية الفكرية وتجهيز البيانات لنشرها على الإنترنت وتبادلها إلكترونياً؛ والتدريب ونقل المعارف إلى موظفي مؤسسات الملكية الفكرية؛ ودعم الأنظمة التي تقدمها الويبو. وتراعي المساعدة معايير الويبو المتعلقة ببيانات ومعلومات الملكية الفكرية وفق مقتضى الحال. ويشكل التدريب في الموقع والتوجيه وحلقات العمل التدريبية الإقليمية جزءاً كبيراً من عمل البرنامج وكلها يؤدي دوراً محورياً في تحقيق النتائج المنشودة.

5. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، نُفذت أنشطة بالتعاون مع 70 مكتباً للملكية الفكرية أو الملكية الصناعية، منها 22 حلقة عمل تدريبية إقليمية أو دون إقليمية، في مجموعة من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحوّلة. وبحلول

² قدّمت خدمات المساعدة التقنية والتعاون إلى الدول الأطراف في المعاهدة وغير الأطراف فيها بعد بغض النظر عن شروعاتها في عملية الانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها.

³ انظر بخاصة التوصيتين 10 و24 من أجندة الويبو للتنمية.

تاريخ إعداد هذا التقرير، كان 84 مكتباً للملكية الفكرية أو الملكية الصناعية في تلك البلدان من كل المناطق يستخدم حلول الأعمال التي تقدمها الويبو والتي تشمل معايير الويبو لإدارة حقوق الملكية الفكرية.

باء. التبليغات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

6. نظراً إلى العلاقة الوثيقة بين معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، ينبغي الإشارة إلى المستجدات التالية التي طرأت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات.

7. فقد واصل المكتب الدولي تطوير النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) وتعميمه. وبات الآن أكثر من 58,000 مستخدم مسجل من أكثر من 100 بلد مختلف يستخدم ذلك النظام في إيداع الطلبات الدولية أو إدارتها لاحقاً. والنظام مفتوح أيضاً للمكاتب الوطنية والإقليمية التي بات بإمكانها النفاذ إلى الخدمة بصفها مكتباً لتسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي/إدارة للفحص التمهيدي الدولي أو مكتباً معيناً. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، كان 86 مكتباً للملكية الفكرية يستخدم هذه الخدمات الإضافية.

8. وفضلاً عن ذلك، كان 56 مكتباً لتسلم الطلبات (في 1 يونيو 2019) يقبل استخدام تطبيق الإيداع الشبكي (ePCT-Filing) المزمع أن يجل محل برنامج الويبو للإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) والذي يتيح لكل المكاتب توفير خدمة الإيداع الإلكتروني للمودعين لديها. وإن واجهة استخدام نظام ePCT متاحة بكل لغات النشر الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وهي الإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والألمانية واليابانية والكورية والبرتغالية والروسية والإسبانية.

9. وفضلاً عن ذلك، يوفر المكتب الدولي خدمة الاستضافة الكاملة لخدمات مكاتب تسلم الطلبات المرتبطة بنظام ePCT والمتوافقة مع تطبيق الإيداع الشبكي (ePCT-Filing). وهذه الخدمات متاحة لمكاتب كل الدول الأعضاء التي تفتقر للإمكانات اللازمة لتطوير بنية تحتية معلوماتية محلية لأغراض عمليات مكاتب تسلم الطلبات وتشغيلها وصيانتها أو المكاتب التي لا ترغب في القيام بذلك، بما يمكنها من تقديم للمودعين لديها المستوى نفسه من الخدمة المقدم في المكاتب المؤتمتة على مستوى عالٍ. ولا تحتاج المكاتب المشاركة إلا متصفحاً شبكياً عادياً واتصالاً بشبكة الإنترنت (بالإضافة إلى جهاز مسح ضوئي لمعالجة الوثائق المودعة ورقياً). ويستضيف المكتب الدولي حالياً خوادم نظام ePCT لفائدة عدد من مكاتب تسلم الطلبات منها مكاتب الجزائر وأذربيجان والبرازيل وبروني دار السلام وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية ومصر وجورجيا والهند واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا وماليزيا والمكسيك والمغرب وعمان وبنما وبيرو والفلبين وقطر والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وصربيا وسنغافورة وجنوب أفريقيا فضلاً عن المكتب الأوربي الآسيوي للبراءات.

10. وإلى جانب الخدمات المذكورة آنفاً، تقدّم الويبو المساعدة إلى المكاتب في استعدادها لاستخدام خدمات نظام ePCT. ويشمل ذلك المساعدة التقنية، أي توفير بيانات تجربة لمكاتب تسلم الطلبات بغية اختبار مسار الإيداع الكامل، وإرسال حزم النسخ الأصلية إلى المكتب الدولي فضلاً عن مساعدات قانونية وإجرائية. وفضلاً عن ذلك، استمرت سلطات التصديق (CA) التابعة للويبو والتي تتولى توزيع شهادات التصديق الرقمية وإدارتها في العمل. وتستعين مجموعة من المودعين ومستخدمي المكاتب بسلطة منها لوضع نظام استئناف محكم قبل النفاذ إلى خدمات نظام ePCT. وفي مارس 2017، نُقّدت

آليتان جديدتان للاستيثاق الآمن ("كلمة مرور لاستخدام واحد" يولدها تطبيق أو تُرسل في رسالة هاتفية قصيرة) كجزء من تعميم التصميم الجديد للنظام ePCT.

11. ومع ظهور بدائل أجدى وأسهل استخداماً، نُقِّدت أنشطة انتقالية تخص ثلاث خدمات قديمة ورد ذكرها في الوثيقة WO/GA/43/15. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن عدد مكاتب تسلم الطلبات التي تقبل الإيداعات الإلكترونية في إطار نظام معاهدة البراءات باستخدام برنامج PCT-SAFE قد انخفض من 27 في عام 2013 إلى 12 في 1 يونيو 2019 بعد أن حل نظام ePCT محل برنامج PCT-SAFE كبرنامج المكتب الدولي للإيداع الإلكتروني في إطار معاهدة البراءات. ومع ذلك، استمر إصدار تحديثات برنامج PCT-SAFE في مواعيدها من أجل دعم التطور المستمر للإطار القانوني والإجرائي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات مثل تغيير أحكام عدة قواعد من معاهدة البراءات.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

معاهدة قانون البراءات¹

(جنيف، 2000)

الوضع في يونيو 2019

الدولة	تاريخ الدخول حيز النفاذ
ألبانيا	17 مايو 2010
أنغيوا وبرودا	25 يونيو 2019
أرمينيا	17 سبتمبر 2013
أستراليا	16 مارس 2009
البحرين	15 ديسمبر 2005
بيلا روس	21 أكتوبر 2016
البوسنة والهرسك	9 مايو 2012
كرواتيا	28 أبريل 2005
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ...	22 أغسطس 2018
الدانمرك	28 أبريل 2005
إستونيا	28 أبريل 2005
فنلندا	6 مارس 2006
فرنسا	5 يناير 2010
هنغاريا	12 مارس 2008
آيرلندا	27 مايو 2012
اليابان	11 يونيو 2016
كازاخستان	19 أكتوبر 2011
قيرغيزستان	28 أبريل 2005
لاتفيا	12 يونيو 2010
ليبيريا	4 يناير 2017
ليختنشتاين	18 ديسمبر 2009
ليتوانيا	3 فبراير 2012
الجزيل الأسود	9 مارس 2012
هولندا	27 ديسمبر 2010
نيجيريا	28 أبريل 2005

¹ دخلت حيز النفاذ في 28 أبريل 2005.

22 أبريل 2010	مقدونيا الشمالية
16 أكتوبر 2007	عمان
28 أبريل 2005	جمهورية مولدوفا
28 أبريل 2005	رومانيا
12 أغسطس 2009	الاتحاد الروسي ²
3 أغسطس 2013	المملكة العربية السعودية
20 أغسطس 2010	صربيا
28 أبريل 2005	سلوفاكيا
28 أبريل 2005	سلوفينيا
6 نوفمبر 2013	إسبانيا
27 ديسمبر 2007	السويد
1 يوليو 2008	سويسرا
28 أبريل 2005	أوكرانيا
22 مارس 2006	المملكة المتحدة ³
18 ديسمبر 2013	الولايات المتحدة الأمريكية ²
19 يوليو 2006	أوزبكستان

(المجموع: 41 دولة)

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

2 مع التحفظ على المادة 23(1).

3 التصديق يشمل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجزيرة مان.